

قرار رقم (١٣)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام المادة (٦١/أولاً) من الدستور واستناداً إلى أحكام الفقرة (خامساً/أ) من المادة مائة وثمانية وثلاثين من الدستور .  
قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٩  
إصدار القانون الآتي :

رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٨

قانون

ضبط الأموال المهربة والممنوع تداولها في الأسواق المحلية

المادة-١- تخول وزارتا الدفاع والداخلية و جهاز المخابرات الوطني و الهيئة العامة للكمارك صلاحية ضبط الأموال المعدة للتهريب بجميع أنواعها و منها الأغنام و الحيوانات الأخرى و المنتجات النفطية وواسطة النقل المستخدمة في نقل تلك الأموال خلافا للقانون ، و الأموال الممنوع تداولها في الأسواق المحلية .

المادة-٢- أولاً - تُشكل لجنة في كل محافظة من :

رئيساً

أ- نائب المحافظ

ب- ممثل عن كل من وزارات الدفاع و الداخلية

و المالية و التجارة و الصناعة و المعادن

أعضاء

و جهاز المخابرات الوطني

ثانيا - تتولى اللجنة المهام الآتية :

- أ- تسلم الأموال المضبوطة وفق أحكام المادة (١) من هذا القانون .
  - ب- تقويم الأموال المضبوطة وفق الأسعار السائدة على أن يتم تقويم الآثار و التحف والمخطوطات و الأموال الممنوع تداولها في الأسواق المحلية بأسعار معقولة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .
  - ج- تسليم الآثار و التحف و المخطوطات و الأموال الممنوع تداولها في الأسواق المحلية و المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذا اليند إلى دوائر الدولة المعنية بها بالقيمة المقدرة و تسلم أثمانها .
  - د- مصادرة الأموال المعدة للتهريب و الممنوع تداولها في الأسواق المحلية التي لا تزيد قيمتها على (٢٠٠٠٠٠٠٠) مليوني دينار و توزيع بدل البيع وفقا لأحكام هذا القانون و إحالة الأموال التي تزيد قيمتها على ذلك إلى المحكمة المختصة .
  - هـ- بيع الأموال المضبوطة المسموح تداولها بالمزايدة العلنية وفق أحكام قانون بيع و أيجار أموال الدولة رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٦ إذا ثبت للجنة بأنها معدة للتهريب باستثناء الآثار و التحف و المخطوطات و الأموال الممنوع تداولها في الأسواق المحلية .
  - و- تميم و بيع واسطة النقل المشمولة بأحكام المادة (١) من هذا القانون بالمزايدة العلنية وفقا لأحكام قانون بيع و أيجار أموال الدولة بعد اكتساب الحكم الصادر في الدعوى المتعلقة بالمال المضبوط درجة البتات .
  - ز- أحالة المهرب و الشخص الذي يتداول الاموال الممنوعة تداولها في الاسواق المحلية وسائق واسطة النقل المستخدمة في التهريب او نقل المواد الممنوع تداولها و من اشترك معهما في ارتكاب الجريمة الى المحكمة الكمركية المختصة مكانيا و لا يطلق سراحهما من التوقيف الا بعد صدور حكم بات في الدعوى .
  - ح- صرف المكافآت و المبالغ الى مستحقيها المنصوص عليها في المواء (٤) و (٥) من هذا القانون بعد اكتساب الحكم درجة البتات .
- ثالثا - يحول رئيس اللجنة صلاحية موظف الكمارك المنصوص عليها في المواء (١٩٥ / أولاً) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ لأغراض تنفيذ أحكام هذا القانون .

رابعاً - تستثنى من أحكام البندين (أولاً) و (ثانياً) من هذه المادة الأموال التي يتم ضبطها من الجهات المخولة بمصادرة الأموال المهربة بمقتضى قانون الكمارك ويتم التصرف بتلك الأموال وفقاً لأحكام القانون المذكور آنفاً .

خامساً - تسري أحكام هذا القانون على واسطة النقل المستخدمة في عملية التهريب سواء أكانت هذه الواسطة مسافرة أم تعود ملكيتها للمهرب .

المادة - ٣ - تكون قيمة البضائع المستوردة أو المصدرة تهريباً و المتصوص عليها في المادة (١٩٥/أولاً) من قانون الكمارك (٢٠٠٠٠٠٠٠) مليوني دينار بدلاً من (٥٠٠٠٠٠٠) خمسمائة ألف دينار و يحال ما زادت قيمته على ذلك إلى المحكمة الكمركية المختصة .

المادة - ٤ - أولاً - يمنح المخبرون و الأشخاص الذين يقومون بالكشف عن الأموال المهربة و الأموال الممنوع تداولها في الأسواق المحلية المشمولة بهذا القانون أو ضبطها مكافأة مالية بنسبة (٣٠%) ثلاثين من العنة من قيمة الأموال المصادرة.

ثانياً - يوزع مبلغ المكافأة المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة وفقاً للنسبتين الآتيتين:

أ - (٥٠%) خمسين من العنة للمخبر.

ب - (٥٠%) خمسين من العنة للأشخاص الذين قاموا بالكشف عن الأموال و ضبطها.

ثالثاً - في حالة عدم وجود مخبر يمنح الأشخاص الذين قاموا بالكشف عن الأموال و ضبطها كامل مبلغ المكافأة المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة.

المادة - ٥ - تقيد نسبة (٧٠%) سبعين من العنة من قيمة الأموال المصادرة بموجب أحكام هذا القانون إيراداً نهائياً لحساب الخزينة العامة.

المادة - ٦ - أولاً - تتحمل وزارة المالية مبالغ المكافآت المصروفة وفق أحكام المادتين (٤) و (٥) من هذا القانون بالنسبة للمواد التي يتم إتلافها من وزارة التجارة.

ثانياً - لوزارة التجارة التصرف بالأموال الممنوع تداولها في الأسواق المحلية و المسلمة إليها وفق أحكام هذا القانون بإعادة تصديرها أو إتلافها.

ثالثاً - لمجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية إعادة النظر في التسيب المنصوص عليها في المادتين (٤) و (٥) من هذا القانون.

